[قال[١]] : وفى الباب عن علىٍّ ، وسهل بن سعدٍ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عمرَ .

[و[٢]] قال علىٌّ : « كنتُ إذا استأذنتُ على النَّبِىِّ[٣] صلى الله عليه وسلم وهو يُصلِّى سَبَّحَ[٤] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

٢٧٣
باب
ماجاء فى كراهية التَّثَاؤُبِ فى الصَّلاةِ

٢٧٠ — حدّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبدالرحمٰنِ عن أبيه عن أبى هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « التَّثَاؤُبُ فى الصلاةِ من الشيطانِ ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمْ مَا استطاع[٦] » .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب . وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « على رسول الله » .

(٤) قال الشارح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى ، وصححه ابن السكن .

(٥) ورواه أيضا أحمد وسائر أصحاب الكتب الستة .

(٦) « كظم الغيظ » : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ، فكذلك كظم التثاؤب : حبسه مهما أمكنه . وقال الخطابى فى المعالم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاؤب إنما يكون مع ثقل =

[قال[1]] وفى الباب عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ، وجَدِّ عَدِىِّ بنِ ثابتٍ[2].

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

وقد كرِه قومٌ من أهل العلم التَّثاؤبَ فى الصلاةِ .

قال إبراهيمُ : إنِّى لَأَرُدُّ التَّثاؤبَ[4] بالتَّنَحْنُحِ .

٢٧٤

باب

ما جاء أنَّ صلاة القاعدِ على النِّصْفِ من صلاة القائم

٣٧١ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا عيسى بن يونسَ حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال: « سَأَلْتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ؟ فقال: مَن صلّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلّى[5] قاعداً فَلَهُ نصفُ أَجْرِ القائم ، ومن صَلَّى[5] نائماً فَلَهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » .

= البدن وامتلائه ، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل ، فصار التثاؤب مذموماً لأنه يثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات » . فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى ، لأنه يدعو الإنسان إلى الشهوات ، والتوسع فى المطاعم والمشارب .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) مضى الكلام على جد عدى بن ثابت فى الحديثين (١٢٦ و ١٢٧) .

(٣) رواه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦) .

(٤) فى ب « لأرد التثاؤب فى الصلاة » وزيادة « فى الصلاة » ليست فى سائر الأصول .

(٥) فى هـ و ك فى الموضعين « صلاها » وزيادة الضمير مخالفة لسائر الأصول .

[قال[١]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[٢] ، وأنسٍ ، والسَّائِبِ ، [وابن عُمَرَ[٣]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرانَ بن حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

٣٧٢ — وقد رُوىَ هٰذا الحديثُ عن إبراهيم بنَ طَهْمَانَ بهٰذا الإسنادِ ، إلاَّ أنه يقولُ : عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ قال : « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ المريضِ ؟ فقال : صلِّ قائماً ، فإن لَمْ تستطعْ فقاعداً ، فإن لَمْ تستطعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . حدثنا[٥] بذٰلك هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ عن حُسينٍ المُعَلِّمِ : بهذا الحديث[٦] .

[قال أبو عيسى[٧]] : [و[١]] لانعلم أحداً رَوَى[٨] عن حسينٍ المُعَلِّمِ نحو روايةِ إبراهيمَ بن طَهْمَانَ .

وقد رَوَى أبو أُسَامَةَ وغيرُ واحدٍ عن حسين المُعَلِّمِ نحوَ روايةِ عيسى ابن يونسَ[٩] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى ب « عبد الله بن عمر » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول ، وحديث عبد الله ابن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٣) الزيادة من ع و م . وهى زيادة جيدة ، فإن حديث ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى وابن أبى شيبة ، كما فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩) . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩) : إسناده حسن » .

(٤) رواه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى ، وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢) وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

(٥) فى ع « قال حدثنا » .

(٦) فى م « هـذا الحديث » . وفى هـ و ك « بهذا الإسناد » وما هنا أجود ، وهو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة لم تذكر فى ع . وفى م و ب « قال » فقط .

(٨) فى ب « رواه » .

(٩) رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضا البخارى وأبو داود . قال الحافظ فى الفتح بعد =

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : فى صلاة التَّطَوُّع .

حدّثنا[1] محمد بن بَشّار حدثنا ابن أبى عَدِىّ عن أَشْعَث بن عبدالملك عن الحسن قال: إنْ شاءَ الرَّجلُ صلَّى صلاةَ التَّطَوُّعِ قائماوجالساً ومضطجعاً[2].

واختلفَ أهلُ العلم فى صلاة المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّىَ جالساً .

= أن نقل كلام الترمذى هذا (ج ٢ ص ٤٨٣) : « ولايؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم ، كما فهمه ابن العربى تبعا لابن بطال ، ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح — : لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لامن حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شىء لايقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة . والحق أن الروايتين صحيحتان ، كما صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غيرالحكم الذى اشتملت عليه الأخرى . وهذا هو الحق ، فهما حديثان ، لاروايتان فى حديث واحد ، وهو المطابق للقواعد الصحيحة .

(١) هذا الأثر بإسناده مؤخر فى ع لآخر الباب .

(٢) فى ع « عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يصلى الرجل التطوع قائما أو قاعداً أو مضطجعاً » وكأنه اختصار أو رواية بالمعنى .

وكلام الترمذى كأنه يرى به إلى أن الحديثين حديث واحد ، والحق أنهما حديثان أحدهما فى صلاة التطوع ، والآخر فى صلاة المريض .

واستشكل الخطابى صلاة المتطوع نائما ، فقال فى المعالم (ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥) فى شرح الحديث الأول : « إنما هو فى التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لاجواز له قاعداً والمصلى يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشىء من الأجر ثبات . وأما قوله : وصلاته قائما على النصف من صلاته قاعداً — : فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائما ، كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه فى الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود — : فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز ، كما يجوز أيضا للمسافر إذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى مضطجعا كما يجوز له أن يصلى قاعدا ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع فى شىء من أشكال الصلاة » .

فقال بعض أهل العلم : يصلِّى على جَنْبِه الأيمنِ .

وقال بعضهم : يصلِّى مستلقِيًا على قفاه ، ورجلاه إلى القبلةِ .

وقال سفيان الثَّوْرِىُّ فى هٰذا الحديثِ : « مَن صلَّى جالسًا فله نصفُ أجرِ القائمِ » قال : هٰذا للصَّحيحِ ولِمَنْ ليسَ له عذرٌ [يعنى فى النوافل[1]] » فأما مَن كان له عذرٌ منْ مرضٍ أو غيرِه فصلَّى جالسًا فله مثلُ أجرِ القائمِ .

وقد رُوىَ فى بعض هٰذا الحديثِ مثلُ قول سفيانَ الثَّوْرِىِّ[2] .

= وقد لخص الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابى ، ثم نقل عنه أنه قال : « وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده » . وهذا الكلام ليس فى المعالم ، وأظن أنه فى شرحه على البخارى ، أو فى غيره من كتبه .

وكل هذا تكلف وتعجل من الخطابى » بناء على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم فى صلاة التطوع نائما ، فحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه ، أو التشكيك فى صحة اللفظ فى النائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث ومع ذلك فإن مالم يعلمه الخطابى من أقوال العلماء فى هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكانى (ج ٣ ص ١٠٠) عن الحافظ العراقى قال : « أما نفى الخطابى وابن بطال الخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر — : فمردود ، فإن فى مذهب الشافعية وجهين ، الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه ، حكاها القاضى عياض فى الإكمال ، أحدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه ، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث — الاتفاق ؟ ! » .

(١) الزيادة من م .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ ، ٤٨٢) : « يشير إلى ماأخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، سيأتى ذكرها فى الكلام عليه إن شاء تعالى ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر ، والله أعلم » .

٢٧٥

باب

ما جاء فى الرَّجل يتَطوَّعُ جالساً[١]

٣٧٣ — حدثنا الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بن أنسٍ[٢] عن ابن شهابٍ عن السَّائِب بنِ يزيدَ عن المُطّلِبِ بن أبى وَدَاعَةَ [السَّهْمِىِّ[٣]] عن حَفْصَةَ زوجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم[٤] أنها قالتْ: ما رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلّى فى سُبْحَتِهِ[٥] قاعداً ، حَتَّى كانَ قَبْلَ وفاتِهِ[٦]

---

(١) فى ن و هـ و ك « باب فيمن يتطوع جالسا » .

(٢) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) .

(٣) فى ع « المطلب بن وداعة » وهو خطأ . وكلمة « السهمى » لم تذكر فى م .

(٤) قال السيوطى : « هؤلاء ثلاثة صحابة فى نسق واحد ، يروى بعضهم عن بعض » يعنى السائب والمطلب وحفصة .

(٥) « السبحة » بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : النافلة . قال فى النهاية : « أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص . ثم استعمل فى مواضع تقرب منه اتساعاً » ثم قال : « وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتحميد والتمجيد وغيرهما . وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة . ويقال أيضاً للذكر والصلاة النافلة : سبحة . يقال : قضيت سبحتى . والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وإنما خصت النافلة بالسبحة « وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار فى أنها غير واجبة » .

(٦) هنا فى م و ب و هـ و ك زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر فى الموطأ .

بعام[١] ، فإنه كان يصلّى فى سُبْحَتِهِ قاعداً، ويَقْرَأُ بالسُّورةِ ويُرَتِّلُها[٢]، حتَّى تكونَ أَطْوَلَ مِن أَطْوَلَ منها » .

وفى الباب عن أُمِّ سلمةَ ، وأنس بن مالكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلّى من اللَّيْلِ جالساً، فإذا بَقِىَ مِن قراءته قَدْرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأ[٤]، ثم ركع، ثم صَنَعَ[٥] فى الركعة الثانية مثلَ ذٰلك »[٦] .

ورُوِىَ عنه[٧]: « أنه كان يصلّى قاعداً، فإذا قرأ [وهو قائم ركعَ وسجد وهو قائمٌ ، وإذا قرأ[٨]] وهو قاعدٌ ركعَ وسجد وهو قاعدٌ[٩] » .

قال أحمدُ وإسحٰقُ : والعمل على كلا الحديثين .

كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما .

---

(١) كلمة « بعام » لم تذكر فى م وهى ثابتة فى الموطأ وسائر النسخ .

(٢) فى ه « يرتلها » بحذف الواو ، وفى الموطأ « فيرتلها » .

(٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى .

(٤) فى ب « يقرأ » وهو مخالف لسائر الأصول . وهنا فى النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربى زيادة « وهو قائم » وهى زيادة ليست فى شىء من النسخ فى هذا الموضع ، فلا أدرى من أين أتى بها مصححها ؟ !

(٥) فى ه « ثم يفعل » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٦) سيأتى الحديث بذلك برقم (٣٧٤) .

(٧) كلمة « عنه » لم تذكر فى ع . وفى ب « عنه عليه السلام » والزيادة ليست فى سائر النسخ .

(٨) الزيادة من ه و ب و هـ و ك .

(٩) سيأتى الحديث فى ذلك برقم (٣٧٥) .

٣٧٤ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[١] عن أبي النَّضْرِ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي جالساً، فيقرأ[٢] وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءته قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجدَ، ثم صَنَع في الركعةِ الثانية مثلَ ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

٣٧٥ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ، وهو الحذّاء، عن عبد الله بنِ شَقِيقٍ عن عائشة قال: «سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: عن تَطَوُّعِهِ[٤]؟ قالت: كان يصلِّي ليلًا طويلًا قائماً، وليلًا طويلًا قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركعَ وسجد وهو جالسٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) ولكنه فيه «عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر عن أبي سلمة».

(٢) في نه «فقرأ» وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ.

(٣) الحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٢٨١).

(٤) قال في المنتقى (رقم ١٢٨٠): «رواه الجماعة إلا البخاري».

٢٧٦
باب

ما جاء أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال :
« إنِّى لَأَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ فى الصلاةِ فَأُخَفِّفُ »(١)

٣٧٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مروانُ [بن مُعاوية(٢)] الفَزَارِىُّ عن حُمَيْدٍ عن أنس [بن مالكٍ] أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : «وَاللهِ إنِّى لَأَسْمَعُ بكاءَ الصَّبِىِّ وأنا فى الصلاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ(٤) »

[قال(٥)] : وفى الباب عن أبى قتادةَ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هُرَيرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦) .

---

(١) فى ع « باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبى » ، وهو اختصار للعنوان .

(٢) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٤) « تفتتن » مبنى لما لم يسم فاعله . وفى م « تَفْتَتِنَ » بالبناء للفاعل ، وهو صحيح أيضاً ، قال فى اللسان : « وحكى الأزهرىُّ عن ابن شُمَيْلٍ : افْتَتَنَ الرجلُ وافْتُتِنَ ، لغتان . قال : وهذا صحيح » وفى رواية البخارى (ج ١ ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) « أن تُفْتَنَ أُمُّهُ » وفى نسخة أبى ذر من البخارى « أن يَفْتِنَ أمَّه » وكل ذلك صحيح .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الحديث نسبه المجد فى المنتقى (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائى ، ثم قال : « لكنه لهما من حديث أبى قتادة » .

٢٧٧
باب
ما جاء : « لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأةِ[١] إلا بخِمارٍ[٢] »

٣٧٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حماد بن سلمة عن قتادةَ عن ابن سِيرِينَ عن صفيَّةَ ابْنَةِ الحارثِ[٣] عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتُقْبَلُ صلاةُ الحائض[٤] إلاَّ بخِمارٍ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو .

[وقولُه : « الحائض » يعنى المرأةَ البالغَ[٦] ، يعنى إذا حاضَتْ[٧]] .

---

(١) كذا فى ع و م و ب . وفى هـ و ك « صلاة الحائض » وفى ه « لايقبل الله صلاة الحائض » .

(٢) « الخمار » مايتغطى به المرأة رأسها .

(٣) فى م و ب « بنت الحارث » . وصفية هى أم طلحة الطلحات ، وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة ، عقب وقعة الجمل ، وذكرها ابن حبان فى الثقات قاله فى التهذيب .

(٤) فى ه « لايقبل الله صلاة الحائض » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) كذا فى ع . وفى م « البالغة » . وفى لسان العرب : « وقال الشافعى فى كتاب النكاح : جاريةٌ بالغٌ . بغير هاء ، هكذا رَوى الأزهرىُّ عن عبد الملك بن الربيع عنه قال الأزهرىُّ : والشافعىُّ فصيحٌ حجة فى اللغة . قال : وسمعتُ فصحاء العرب يقولون : جاريةٌ بالغٌ ، وهكذا قولهم : امرأة عاشقٌ ، ولحيةٌ ناصِلٌ . قال : ولو قال قائلٌ : جارية بالغةٌ - : لم يكن خطأً ، لأنه الأصل » .

(٧) الزيادة من ع و م . إلا أنها مقدمة فى م عقب الحديث .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ (١) .

والعملُ عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأةَ إذا أدركتْ فصلَّتْ (٢) وشيءٌ من شعرِها مكشوفٌ ـ لا (٣) تجوزُ صلاتها .

وهو قولُ الشافعىِّ. قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأة وشيءٌ من جسدها مكشوفٌ .

قال الشافعىُّ: وقد قيلَ إن كان ظهرُ قدميها مكشوفًا فصلاتُها جائزةٌ (٤) .

---

(١) الحديث نسبه فى المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبى داود وابن ماجه . ونسبه فى نيل الأوطار أيضاً (ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥) لابن خزيمة . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٥١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعا مرسلا . وكذلك أشار أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسلة ، كأنه يعلل الحديث بها . وليست هذه بالعلة ، فإن حماد ابن سلمة ثقة ، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة . وهى من طريق آخر ، فهو عند قتادة عن شيخين : عن ابن سيرين متصلا ، وعن الحسن مرسلا ، والحديث صحيح كما قال الحاكم .

(٢) فى ب « وصلت » .

(٣) فى ع « فلا » وفى ب « ولا » .

(٤) فى الأم (ج ١ ص ٧٧) : « وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل ماعدا كفيها ووجهها » . وقال أيضاً : وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة . فإذا انكشف من الرجل فى صلاته شىء مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة فى صلاتها شىء من شعرها ، قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلى الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما ـ : أعادا الصلاة معاً ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه ، لا لبث فى ذلك . فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه ـ : أعاد ، وكذلك هى » .

٢٧٨
باب
ما جاء فى كراهية السَّدْلِ فى الصلاةِ

٣٧٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا قَبِيصَةُ عن حَمَّاد بن سلمة[١] عن عِسْلِ ابن سُفْيانَ[٢] عن عطاء [بن أبى رَبَاحٍ[٣]] عن أبى هريرةَ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن السَّدْلِ فى الصلاةِ[٤] » .

[قال[٥]] : وفى البابِ عن أبى جُحَيْفَةَ .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرةَ لا نعرفُه من حديث عطاء عن أبى هريرةَ مرفوعاً إلّا من حديث عِسْلِ بن سفيانَ[٦] .

---

(١) فى ع « قال نا حماد بن سلمة » .

(٢) « عسل » بكسر العين وسكون السين المهملتين .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) فى اللسان : « قال أبو عبيد : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل وقد رويت فيه الكراهة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم » وفى النهاية : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل : فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه » . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٧٩) : « السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض » . ونقل الشوكانى (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) عن العراقى أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر . ثم قال : « ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى ، إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى » والظاهر ماقاله الشوكانى .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١) من طريق =

وقد اختلف أهل العلم فى السَّدْلِ فى الصلاةِ .

فكَرِهَ[1] بعضُهم السدلَ فى الصلاةِ ، وقالوا : هٰكذا تَصْنَعُ اليهودُ .

وقال بعضُهم: إنما كُرِهَ السدلُ [فى الصلاة[2]] إذا لم يكن عليه إلّا ثوبٌ واحدٌ ، فأمّا إذا سدَل على القميص فلا بَأْسَ . وهو قولُ أحمدَ .

وكره ابن المباركِ السدلَ فى الصلاة .

= عمل عن عطاء . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء أعن بى هريرة . ثم قال أبو داود : « رواه عمل عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم » . ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٠٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى . فالحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة ، ضعفه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات . فإن كان ماق المستدرك ليس خطأ من الناسخ ، كان الحديث عندهما جميعا ، وهو الظاهر ، لأن الذهبى فى تلخيصه قال « حسين المعلم » ووافق على تصحيح الحاكم . وإن كان ماق المستدرك خطأ من الناسخ كان فى إسناده شىء من الضعف ، وفى إسناد الترمذى « عمل بن سفيان » وفيه ضعف من قبل حفظه ، ولكن متابعته للحسن بن ذكوان ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل . وبذلك لا يسلم للترمذى تعليله إياه بانفراد عمل به ، والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر . وليس لعمل بن سفيان عند الترمذى إلا هذا الحديث .

(١) فى ع و م و ب « وكره » وماهنا أجود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

٢٧٩
باب
ما جاء فى كراهية مسح الحصَى [فى الصلاةِ][1]

٣٧٩ — حدّثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن المَخْزُومِيُّ حدثنا سفيان ابن عُيَيْنَةَ عن الزهرىِّ عن أبى الأَحْوَصِ[2] عن أبى ذَرٍّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يَمْسَحِ الحصَى ، فإن الرحمةَ تُوَاجِهُهُ » .

[قال[3]] : وفى الباب عن مُعَيْقِبٍ[4]، وعلىِّ بن أبى طالبٍ، وحُذَيْفَةَ، وجابرٍ [بن عبد الله[5]] .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م .

(٢) « أبو الأحوص » لم يعرف اسمه ، وهو مولى بنى ليث ، وقيل مولى بنى غفار . لم يرو عنه إلا الزهرى وحده ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وضعفه ابن معين بالجهالة ، ورد عليه ابن عبد البر فقال : « قد تناقض ابن معين فى هذا ، فإنه سئل عن ابن أكيمة » وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب ، فقال: يكفيه قول ابن شهاب حدثنى ابن أكيمة . فيلزمه مثل هذا فى أبى الأحوص . وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم » . كذا فى التهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « معيقيب » بالتصغير و بالقاف وآخره باء موحدة . وهو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، من السابقين الأولين ، أسلم بمكة قديما ، وهاجر إلى الحبشة فى الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة .

وقد ذكر اسمه هنا فى ع و ه و ه و ك بعد جابر ابن عبد الله .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ[١] .

وقد رُوىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنَّهُ كَرِهَ المسحَ فى الصلاةِ » وقال : « إنْ كُنْتَ لابُدَّ فاعلًا فمرَّةً واحدةً » .

كأنه رُوىَ عنهُ رخصةٌ فى المرَّةِ الواحدةِ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم .

٣٨٠ — حدّثنا[٢] الحسينُ بن حُرَيْثٍ حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ عن الأَوْزَاعِىِّ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ قال: حدثنى أبو سلمةَ بن عبد الرحمٰنِ عن مُعَيْقِبٍ قال : « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم عن مَسحِ الحصَى فى الصلاةِ ؟ فقال : إنْ كُنْتَ لابُدَّ فاعلًا فَمَرَّةً واحدةً[٣] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[بسم الله الرحمن الرحيم[٤]]

٢٨٠

باب

ما جاء فى كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فى الصَّلَاةِ

٣٨١ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا عَبَّادُ بن العوَّامِ أخبرنا مَيْمُون

---

(١) بل هو حديث صحيح ، لما علمت من الكلام على أبى الأحوص ، وقال الشارح : « أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه النسائى وابن ماجه » .

(٢) هذا الحديث مقدم فى ع و هـ و ك عقب الحديث السابق . وما هنا أجود .

(٣) كلمة « واحدة » لم تذكر فى م .

(٤) التسمية لم تذكر فى هذا الموضع إلا فى ع فأثبتناها ، لاحتمال أن يكون ذلك تقسيم للكتاب فى بعض الأصول القديمة .

أَبُو حَمْزَةَ عن أبي صالحٍ [مولى طَلْحَةَ[١]] عن أُمِّ سلمةَ قالت : « رَأَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقالُ له أَفْلَحُ إذا سجدَ نَفَخَ ، فقال : يا أَفْلَحُ ! ترَّبْ وجهَكَ » .

قال أحمدُ بن مَنِيعٍ : [[٢]و] كَرِهَ عَبَّادُ [بن العوَّامِ[٣]] النَّفْخَ في الصلاةِ ، وقال : إنْ نَفَخَ لم يَقْطَعْ صلاتَه .

قال أحمدُ بن مَنِيعٍ : وبه نأخذُ .

[قال أبو عيسى[٤]] : ورَوَى بعضُهم عن أبي حمزةَ هَذا الحديثَ وقال : « مولًى لنا يقالُ له رَبَاحٌ » .

٣٨٢ — [حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن ميمون أبي حمزةَ : بهذا الإسنادِ نحوهُ ، وقال : « غلامٌ لنا يقال له رَبَاحٌ[٥] »] .

قال أبو عيسى : وحديثُ أم سلمةَ إسنادُه ليس بذاكَ .

ومَيْمُونٌ أبو حمزةَ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهل العلمِ[٦] .

واختلف أهلُ العلمِ في النفخِ في الصلاةِ .

---

(١) الزيادة من هـ و ك . ويقال أيضاً إنه مولى أم سلمة اسمه « زاذان » كما في التقريب وفي التهذيب « داود » وهو خطأ مطبعي . قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه من غير رواية أبي حمزة ميمون عنه . وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً ذكوان » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

(٦) هو أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من غير روايته ، كما نقلنا عن التهذيب آنفا .

فقال بعضُهم : إنْ نَفَخَ فى الصلاةِ استَقْبَلَ الصلاة .
وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ وأهلِ الكوفةِ .
وقال بعضُهم : يُكره النفخُ فى الصلاة ، وإن نفخَ فى صلاته لم تفسُد صلاتُه .
وهو قولُ أحمد ، وإسحٰق .

٢٨١
باب
ما جاء فى النَّهْىِ عن الاختِصَارِ فى الصلاة

٣٨٣ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو أُسامَةَ عن هشامِ بن حَسَّانَ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبى هريرة : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يصلِّىَ الرجلُ مُخْتَصِرًا » .

[قال(١)] : وفى الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢) .

وقد كره بعضُ أهلِ العلمِ الاختصارَ(٣) فى الصَّلاةِ .

وكره بعضُهم أن يمشىَ الرجلُ مُخْتَصِرًا .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر فى ه . والحديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٣) فى ه « وقد كره قوم الاختصار » وفى ص و ك « وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار » .
(٤) هذه الجملة مؤخرة فى ع و ه و ص و ك بعد تفسير الاختصار .

و « الاختصارُ » : أن يَضَعَ[1] الرجلُ يده على خاصرتِهِ فى الصلاة ، [أو يضعَ يديه جميعاً على خاصرتَيهِ[2]] .
ويُرْوَى : أنَّ إبْليسَ إذا مشَى مَشَى مُخْتَصِرًا .

٢٨٢
باب
ما جاء فى كراهية كَفِّ الشَّعر فى الصلاةِ

٣٨٤ — حدّثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرَّازقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عن عِمْرَانَ بن موسى عن سعيد بن أبى سعيدٍ[3] المَقْبُرِىِّ عن أبيه عن أبى رافعٍ : « أنه مَرَّ بالحسَنِ بن علىّ وهو يصلِّى ، وقد عَقَصَ ضَفِرَتَهُ[4] فى قفاهُ ، فحَلَّهَا ،

---

(١) فى ع « وهو أن يضع » .
(٢) الزيادة من ع و م . وهذا التفسير للإختصار هو الصحيح ، قال أبو داود فى سننه بعد رواية الحديث (ج ١ ص ٣٥٧) : « يعنى يضع يده على خاصرته » . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٢٣٣) : « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المآتم . وقيل : هو أن يمسك بيده مخصرة ، أى عصاً يتوكأ عليها » . ونقل فى اللسان عن أبى عبيد قال : « هو أن يصلى وهو واضع يده على خصره » . والحديث رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٦٤) وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة » . وهذا أصرح فى المراد من لفظ الترمذى .
(٣) فى ع « سعيد بن سعيد » وهو خطأ .
(٤) عقص الشعر : « ضَفْرُهُ وَلَيُّهُ على الرأس » وقوله « ضفرته » ضبط فى بعض النسخ بسكون الفاء ، ولم يضبط فى أكثرها . والراجح عندى أنه بفتح الضاد مع كسر الفاء لأن ضفر الشعر — بسكون الفاء — لم أجده وأردا بزيادة الهاء فى آخره ، بل فيه =

فالتفتَ إليه[١] الحسنُ مُغْضَباً ، فقال : أَقْبِلْ على صلاتك ، ولا تغْضَبْ ، فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : ذلك كِفْلُ الشيطانِ[٢] » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن أُمِّ سلمةَ ، و [عبد الله[٤]] بن عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى رافعٍ حديثٌ حسنٌ[٥] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ : كَرِهُوا أن يصلِّىَ الرجلُ وهو مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ .

[قالَ[٣]] [أبو عيسى[٦]] : و « عِمْرَانُ بن موسى » هُوَ القُرَشِىُّ المَكِّىُّ وهو أخو أيوبَ بن موسى[٧] .

= « الضفيرة » فقط ، ولكن فى كتب اللغة أن « الضَّفْرَ والضَّفِيرَةَ : ماعَظُمَ من الرَّمل وتَجَمَّعَ » ، فالظاهر أن ماهنا مأخوذ من هذا ، على التشبيه به . وفى ع « ظفرته » بالظاء المعجمة ، وهو خطأ .

(١) فى ع « عليه » وهو خطأ .

(٢) « كفل » بكسر الكاف وسكون الفاء . وفى سنن أبى داود (ج ١ ص ٢٤٦) بعد لفظ الحديث : « يعنى مقعد الشيطان . يعنى مغرز ضفره » وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٨١) : « وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب » والمراد تشبيه اجتماع الشعر على القفا بموضع الركوب ، كأن الشيطان يرتحله .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . وإسناده صحيح .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) عمران ذكره ابن حبان فى الثقات . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وأبى داود ، وأما ابن ماجه فقد رواه من طريق شعبة عن مخول عن أبى سعد رجل من أهل المدينة عن أبى رافع بمعناه (ج ١ ص ١٦٧) .

٢٨٣
باب
ما جاء فى التَّخَشُّعِ فى الصلاةِ

٣٨٥ — حدّثنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ حدثنا[١] عبد الله بن المبارك أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ[٢] أخبرنا[٣] عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سعيدٍ عن عِمْرَانَ بن أَنَسٍ عن عبد الله بن نافعِ بنِ العَمْيَاءِ عن ربيعةَ بن الحارثِ عن الفضلِ بن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدُ فى كلِّ ركعتين ، وتَخَشَّعُ ، وتَضَرَّعُ ، وتَمَسْكَنُ[٤] ، [وتذَرَّعُ[٥]] ، وتُقْنِعُ يَدَيْكَ ،

---

(١) فى م و ب « أخبرنا » .

(٢) فى هـ و ك « ليث بن سعد » .

(٣) فى ه و هـ و ك « حدثنا » .

(٤) قوله « تشهد .. تضرع .. تمسكن » ضبطت هذه الكلمات فى م على المصدرية بالتنوين « تَشَهُّدٌ » الخ . وضبطها بعضهم أفعال أمر : « تَشَهَّدْ » الخ . ورجح بعض الشارحين أنها مصادر ، نقل الشارح (ج ١ ص ٢٩٩) عن المرقاة أنها : « خبر بعد خبر ، كالبيان لمثنى مثنى ، أى ذات تشهد ، وكذا المعطوفات . ولو جعلت أوامر اختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، قاله الطيبى . وقال التوربشتى : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لاغير ، وكثير ممن لاعلم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفاً » .

ثم نقل الشارح عن السيوطى أنه نقل عن الحافظ العراقى فى شرحه على الترمذى قال : « المشهور فى هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، ويدل عليه قوله فى رواية أبى داود : وأن تتشهد . ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة » . ونحو ذلك نقل السندى فى حاشية ابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن العراقى .

والذى رجح العراقى هو الراجح عندى ، إذ هو أعلم بالرواية وأوثق وأتقن .

(٥) الزيادة من نسخة بحاشية ب ، وهى ثابتة أيضاً فى ع بعد قوله « وتخشع » . =

يقول[١] : تَرْفَعُهُمَا إلى رَبِّكَ[٢] ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وجهَكَ ، وتقولُ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » .

قال أبو عيسى : وقال غيرُ[٣] ابنِ المباركِ فى هذا الحديثِ : « مَنْ لم يفعلْ ذلك فهى خِدَاجٌ[٤] » .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسمعيلَ يقول : رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سعيدٍ ، فأخطأ[٥] فى مواضعَ ، فقال : « عن أنس بن أبى أَنَسٍ[٦] »

= « وتذرع » إما بوزن ماقبلها ، فهى من « التذرع » ، وإما بضم التاء وإسكان الذال وكسر الراء من « الإذراع » . قال فى اللسان : « ذَرَّعَ الرجلُ : رفع ذراعيه متذرعاً أو مبذرعاً . . . يقال للبشير إذا أومأ بيده : قد ذَرَّعَ البشير ، وأَذْرَعَ فى الكلام وتَذَرَّعَ : أكثر وأفرط ، والإذراع : كثرة الكلام والإفراط فيه ، وكذلك التَّذَرُّعُ » . والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء ، عسى الله أن يقبل منه .

(١) كلمة « يقول » لم تذكر فى ه . والقائل ذلك هو أحد الرواة ، يفسر بها قوله « وتقنع » ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سعيد . ففى مسند أحمد (ج ٤ ص ١٦٧) من طريق شعبة أنه قال فى آخر الحديث : « فقلت له : ما الإقناع ، فبسط يديه كأنه يدعو » .

(٢) قوله « إلى ربك » لم يذكر فى ه ، وهو ثابت فى سائر الأصول .

(٣) كتب ناسخ م بحاشيتها عند كلمة « غير » : « لعله عبد الله » ظنا منه أن الأصل الذى ينقل منه فيه خطأ ، وهو وهم منه ، لأن المراد أن هذه الرواية التى فيها التصريح بكلمة « خداج » لم يروها ابن المبارك ، بل رواها غيره ، وفى رواية أحمد فى المسند من طريق ابن المبارك « فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولا شديداً » (رقم ١٧٩٩ ج ١ ص ٢١١) .

(٤) « الخداج » النقصان ، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة فى نقصها .

(٥) فى ه « وأخطأ » .

(٦) فى ه و ك « ابن أبى أنيس » وضبطه الشارح بالتصغير ، وهو خطأ وخالف لسائر الأصول ، وخالف أيضاً لرواية شعبة التى سنشير إلى مواضعها ، وخالف أيضاً لما نقله المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ١٨٦) .

وهو « عِمران بن أبي أَنَس » وقال « عن[١] عبد الله بن الحارثِ » وإنما هو « عبد الله بن نافعِ بن العَمْياءِ[٢] عن ربيعةَ بن الحارثِ » وقال شعبةُ « عن عبد الله بن الحارثِ عن المُطَّلبِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم » وإنما هو « عن ربيعةَ بن الحارثِ بنِ عبد المُطَّلبِ عن الفضلِ بن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال محمدٌ : وحديثُ اللَّيْث بن سعدٍ [هو حديثٌ صحيحٌ ، يعني[٣]] أصحُّ من حديث شعبةَ[٤] .

---

(١) كلمة « عن » لم تذكر في ه .

(٢) قوله « بن العمياء » لم يذكر في ه .

(٣) الزيادة من ع و م و ت ، ولكن في ع « هو » بدل « يعني » .

(٤) قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٦٦) : « حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة مثنى مثنى» فذكر الحديث بمعناه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٦٧) عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج بن محمد ، وعن روح : كلهم عن شعبة بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود السجستاني (ج ١ ص ٤٩٩) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة .

ومن هذا تعرف خطأ البخاري — فيما نقل عنه الترمذي هنا ، والخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٧٩) ، من أن شعبة لم يذكر في الإسناد « عبدالله بن نافع بن العمياء » .

ولم أجد ما أرجح به إحدى الروايتين — رواية الليث ورواية شعبة — : على الأخرى فكلاهما إمام كبير ، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث ، هو يزيد بن عياض الليثي . فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب ابن ربيعة مرفوعا . فهذا إسناد لا تقوم به حجة ، ولا يصلح للمتابعة . فلا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر .

وأما المطلب — في حديث شعبة — فالراجح أنه المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له « عبد المطلب » أيضاً ، وهو صحابي معروف ، أخرج له مسلم وغيره . ولكن في حديث شعبة عن ابن ماجه « عن المطلب يعني ابن أبي وداعة » وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه ، أو من بعض الرواة . وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً .

٢٨٤
باب
ما جاء فى كراهية التَّشْبِيكِ بين الأصابع [فى الصلاة[1]]

٣٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابْنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن رجلٍ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا تَوَضَّأَ أحدُكم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثم خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلا يُشَبِّكَنَّ [بَيْنَ[2]] أصابعِه ، فإنَّهُ فى صلاة » .

قال أبوعيسى: حديثُ كعبِ بن عُجْرة رواه غيرُ واحدٍ عن ابن عَجْلَانَ ، مثلَ حديثِ الليثِ[3] .

ورَوَى شَرِيكٌ عن محمد بن عَجْلَانَ عن أبيـــه عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ هٰذَا الحديثِ .

وحديثُ شريكٍ غيرُ محفوظٍ .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع و م .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع ، وذكرت فى م وعليها علامة نسخة .

(٣) الحديث نسبه المجد فى المنتقى أيضا لأحمد وأبى داود . وقال الشوكانى (ج ٢ ص ٣٨١): « أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول ، وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ، فرواه من طريق سعد ابن إسحاق قال : حدثنى أبو ثمامة الحناط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث » . وجزم الحافظ فى التهذيب بأن الرجل المبهم هنا هو « أبو ثمامة الحناط القماح » . فهذا إسناد جيد ، صححه ابن حبان كما ترى ، وسعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة تابعى ثقة . و « الحناط » بالحاء المهملة والنون ، كما فى التقريب والمشتبه ، ووقع فى نيل الأوطار وتحفة الأحوذى وبعض مواضع فى التهذيب « الخياط » وهو تصحيف أو خطأ مطبعى .

٢٨٥
باب
ما جاء فى طُول القيامِ فى الصلاةِ

٣٨٧ — حدثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال : « قِيلَ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم أىُّ الصلاةِ أفْضَلُ ؟ قال[١] : طُولُ القُنُوتِ[٢] » .

[قال[٣]] وفى الباب عن عبد الله بن حُبْشِىٍّ[٤] ، وأنس [بن مالكٍ[٥]] [عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم[٦]] .

قال أبو عيسَى : حديثُ جابرٍ [بن عبد الله[٧]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِن غير وجهٍ عن جابر بن عبد الله[٨] .

---

(١) فى ه و ب « فقال » .

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩) : « فتبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات . وكلها محتملة ، أولاها : السكوت والخشوع والقيام . وأحدها فى هذا الحديث القيام ، وهو فى النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل » . وقال النووى فى شرح مسلم (ج ٦ ص ٣٥ ، ٣٦) فى شرح هذا الحديث : « المراد بالقنوت هنا القيام ، باتفاق العلماء فيما علمت » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « حبشى » بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء فى آخره .

(٥) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .

(٦) الزيادة فى الموضعين من ع .

(٧) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٨) فى م و ب « وقد روى عن جابر من غير وجه » .

٢٨٦
باب
ما جاء فى كثرة الركوع والسجود [وفضله[١]]

٣٨٨ — حدثنا أبو عمّار [حدثنا الوليد . قال : وحدثنا أبو محمد رَجاء قال[٢]] : حدثنا الوليدُ بن مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِىِّ [قال[٣]] : حدثنى[٤] الوليدُ بن هِشَامٍ المُعَيطِىُّ[٥] [قال[٣]] حدثنى مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ اليَعْمَرِىُّ[٦] قال : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مولَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ له : دُلَّنِى على

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م . وفى ع « حدثنا أبو عمار ورجاء أبو محمد قالا : نا الوليد بن مسلم » ولم يذكر رجاء أو محمد فى هذا الإسناد إلا فيهما . وهى زيادة نادرة ، ولذلك لم يذكر الحافظ فى التهذيب فى ترجمة رجاء أنه روى له الترمذى . وهو « رجاء بن مرجى ابن رافع الغفارى ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد ، بن أبى رجاء المروزى » و « مرجى » بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور . ورجاء هذا قال الدارقطنى « حافظ ثقة » وقال ابن حبان : « كان متيقظا ممن جمع وصنف » وقال الخطيب : « كان ثقة ثبتا إماما فى علم الحديث وحفظه والمعرفة به » مات ببغداد فى غرة جمادى الأولى سنة ٢٤٩ وله ترجمة فى تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠ ، ٤١١) .

(٣) الزيادة فى الموضعين من ع و ه و ﻫ و ك .

(٤) فى م « ثنا » .

(٥) « المعيطى » بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة ، نسبة لجده الأعلى ، فهو « الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط الأموى » وهو ثقة عدل ، قال ابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ١١٢) : « من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز ، لفضله وعمله » وكان عامله على قنسرين .

(٦) « اليعمرى » بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم ، كما ضبطه السمعانى فى الأنساب وابن حجر فى التهذيب وغيرهما ، نسبة إلى « يَعْمَرَ » وهو بطن من كنانة وفى كل الأصول هنا « معدان بن طلحة » إلا فى المتن المطبوع مع شرح ابن العربى ففيه « معدان بن أبى طلحة » وسيأتى الخلاف فى ذلك ولكن أصل الترمذى ما أثبتنا .

عمل ينفعني الله به ويدخلني[1] الجنة ؟ فسكت عني مليًا، ثم التفت إليّ فقال[2] : عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من عبد يسجد[3] لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

٣٨٩ — قال معدان [بن طلحة[4]] فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان؟ فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

[قال : « معدان بن طلحة اليعمري » ويقال: ابن أبي طلحة[5] »] .

[قال[6]] : وفي الباب عن أبي هريرة [وأبي أمامة[7]] وأبي فاطمة[8] .

---

(١) في م « أو يدخلني » . وفي ك و ه و ط « ويدخلني الله الجنة » .

(٢) في ع و ك « وقال » .

(٣) في ب « سجد » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع . وقد جعلنا لرواية معدان عن أبي الدرداء رقماً جديداً لأنه حديث آخر ، إذ الحديث يتعدد بتعدد الصحابي ، كما هو معروف في المصطلح وإن كان الإسناد واحداً .

(٥) الزيادة من ع وقد سبق في الحديث (رقم ٨٧) أن رجح الترمذي أن اسمه « معدان بن أبي طلحة » والأرجح « ابن طلحة » كما نقلنا آنفا عن ابن معين .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) الزيادة من ع ، ولم أجد حديث أبي أمامة ، وإن كانت له أحاديث في فضل الصلاة ، منها حديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٠ طبعة بولاق في أبواب ثواب القرآن) وأحاديث في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٣) .

(٨) قال الشارح (ج ١ ص ٣٠١) : أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم =

قال أبو عيسى: حديث ثَوْبَانَ وأبى الدَّرْدَاءِ فى كثرة الركوع والسجود: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

وقد اختلف أهلُ العلم فى هذا الباب(٢) .

= وأبو داود والنسائى بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» . وأما حديث أبى فاطمة فلينظر من أخرجه . أقول : وأبو فاطمة هو الأزدى، وقيل الدوسى ، وقيل الليثى . ولا يعرف اسمه ، وهو صحابى شهد فتح مصر ، وسكنها وابتنى بها داراً ، وحديثه رواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ١١٠) عن أبى الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبى مريم ، كلاهما عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفى قال : « سمعت أبا فاطمة ، وهو معنا بذى الصوارى يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا فاطمة ، أكثر من السجود ، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة » . ورواه أيضاً مرة أخرى (ص ٣٠٨ ، ٣٠٩) بهذا الإسناد ، وثالثة عن سعيد ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى : « قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحبلى يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله ، إلا أنه قال : «رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » . ورواه أحمد أيضا فى المسند (ج ٣ ص ٤٢٨) عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحق ، ورواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد ، كالإسناد الأول لابن عبد الحكم . وكذلك رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة . ورواه الدولابى فى الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة ، بالإسناد الأول ، ومن طريق الليث عن يزيد المعافرى ، كالإسناد الثانى . ورواه ابن الأثير فى أسد الغابة مطولا (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبى فاطمة .

وفى الباب أيضاً عن أبى ذرّ ، رواه الدارمى فى سننه (ج ١ ص ٣٤١) .

(١) قوله « صحيح » لم يذكر فى ع ، وذكر بحاشية م وعليه علامة نسخة . والأولى إثباته ، لصحة الحديث . وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) كلمة « الباب » لم تذكر فى ه و ك . وفى ب « فى ذلك » .

فقال بعضُهم: طولُ القيامِ فى الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم : كثرةُ الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام .

وقال أحمد بن حنبلٍ : قد رُوىَ عن النّبى صلى الله عليه وسلم فى هٰذا حديثانِ[1] . ولم يَقْض فيه بشىء .

وقال إسحٰقُ : أمّا فى النهار[2] فكثرةُ الركوع والسجود، وأمّا بالليل فطولُ القيامِ ، إلّا أن يكونَ رجلٌ له جُزْءٌ بالليلِ يَأْتى عليه: فكثرة الركوع والسجود فى هٰذا أحَبُّ إلَىَّ ، لِأنّه[3] يَأْتى على جزئِه وقد رَبِحَ كثرةَ الركوع والسجود .

قال أبو عيسى : وإنّما قال إسحٰقُ هٰذا لأنه كذا وُصِفَ صلاة النبى صلى الله عليه وسلم باللّيلِ ،وَوُصِفَ طولُ القيامِ ، وأما بالنهارِ فلم يُوصَفْ من صلاتِه مِن طول القيامِ ما وُصِفَ بالليل .

٢٨٧
باب
ما جاء فى قتلِ الحَيَّةِ والعقربِ[4] فى الصلاة

٣٩٠ — حدّثنا على بن حُجْر حدثنا إسمٰعيلُ بن عُلَيَّةَ [وهو ابن

---

(١) فى ب « فى هذا الحديث حديثان » وزيادة كلة « الحديث » خطأ .

(٢) فى ع و ه و ه و ك « بالنهار » .

(٣) فى ع « فإنه » .

(٤) فى ه و ه و ك « فى قتل الأسودين » .

إبراهيم[١]] عن علىّ بن المُبَارَكِ[٢] عن يحيى بن أبى كثير عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ[٣] عن أبى هريرة قال: « أَمَرَ[٤] رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بقتلِ الأَسْوَدَيْنِ فى الصلاة: الحَيَّةِ والعقربِ[٥] ».

[قال[٦]]: وفى الباب عن ابنِ عبّاسٍ، وأبى رافعٍ[٧].

قال أبو عيسى: حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨].

---

(١) الزيادة من ب. و « علية » هى أم إسماعيل هذا نسب إليها، فعرف بابن علية انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠).

(٢) فى ب « عن على بن للبرد » وهو خطأ غريب. و « على بن المبارك » هو الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون، البصرى، ثقة ضابط متقن.

(٣) « ضمضم » بفتح الضادين المعجمتين وبينهما ميم ساكنة، و « جوس » بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة، وفى الخلاصة أنها شين معجمة، وهو خطأ. ويقال « ضمضم بن الحارث بن جوس » وأن من قال « ضمضم بن جوس » فقد نسبه إلى جده، وجزم به ابن بن حبان والقوارىرى. وضمضم هذا من فقهاء أهل اليمامة.

(٤) فى ع « أمرنى ».

(٥) يجوز فيهما الخفض على البدل من « الأسودين » والرفع على الاستئناف، وهما على الحالين بيان للأسودين. قال الشارح: « وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية ».

(٦) الزيادة من ع و م و ب.

(٧) قوله « وأبى رافع » عليه فى م علامة نسخة.

(٨) كلمة « صحيح » ثابتة فى جميع النسخ ماعدا م. قال الشارح بعد إثباتها: « كذا فى النسخ الموجودة عندنا، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذى، انتهى. قال الشوكانى فى النيل: الحديث نقل ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه. والذى فى النسخ أنه قال: حديث حسن، ولم يرتفع إلى الصحة، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه، انتهى. فظهر من كلام الشوكانى أن نسخ الترمذى مختلفة، ففى بعضها: حديث حسن، وفى بعضها: حديث حسن صحيح ». أقول: والظاهر أن الراجح إثبات التصحيح، لشهوته فى أكثر الأصول، ولنقل ابن عساكر، والمزى، والمجد بن تيمية عن الترمذى تصحيحه.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحية والعقربِ فى الصلاةِ .

[و[1]] قال إبراهيمُ : إنَّ فى الصلاة لَشُغُلًا .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

٢٨٨
باب
[ما جاء[2]] فى سجدتَىِ السَّهْوِ قبل التَّسْلِيمِ[3]

٣٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عن الأعرجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ الأَسَدِىِّ حَلِيفِ بَنِى عبدِ المطَّلِبِ: «أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوسٌ ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه سجدَ سجدتين،

= ومن غرائب الغلط زعم الشوكانى أن « المصنف » يعنى مجد الدين بن تيمية تبع ابن عساكر والمزى فى ذلك ، فى حين أن المزى ولد بعد وفاة المجد ، فإن المجد بن تيمية ولد سنة ٥٩٠ تقريباً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والمزى ولد سنة ٦٥٤ ، ومات سنة ٧٢٣ .

والحديث فى المستدرك (ج ١ ص ٢٥٦) .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م .

(٣) فى ك و هـ و ك « قبل السلام » .

يُكَبِّرُ فى كُلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وسجدها الناسُ معه ، مكان مَانَسِىَ من الجلوس » .

[قال[1]] : وفى الباب عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ .

حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا عبدُ الأعلَى وأبُو داودَ قالا : حدثنا هشامٌ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن محمد بن إبراهيمَ أَنَّ أباهريرةَ و [عبدَ اللهِ بن] السَّائِبِ القارئَ[2] كانا يسجدانِ سجدتى السهو قبل التسليم .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وهو قولُ الشافعى ، يَرَى سجدتى السهو كلَّه[4] قبل السلام ، ويقول : هٰذا الناسخُ لغيره من الأحاديث ، ويذكُرُ أَنَّ آخرَ فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان على هٰذا .

وقال أحمدُ وإسحٰقُ : إذا قام الرجلُ فى الركعتين فإنه يسجدُ سجدتى السهو قبل السلام [على حديث ابن بُحَيْنَةَ[5]] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) فى ب « الفارسى » ومحاشيتها نسخة « القارى » كما فى سائر الأصول ، وهو الصواب . وفى كل نسخ الترمذى « والسائب » وهو خطأ من الناسخين ، أو من المؤلف ، ولم يحققه الشارح . ولا يوجد شخص اسمه « السائب القارى » . وإنما الصواب « عبد الله بن السائب » وهو صحابى معروف ، كان قارئ أهل مكة ، أخذوا عنه القراءة ، قرأ عليه مجاهد وغيره ، ومات قبل ابن عباس ، ووقف ابن عباس على قبره . وأبوه السائب بن أبى السائب ، صحابى أيضاً ، وكان شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية . وانظر ترجمتهما فى الإصابة والتهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و ه و ب والصواب إثباتها ، وقال الشارح « بل هو صحيح ، أخرجه الشيخان » .

(٤) فى ه و ك « سجود السهو كله » وكذلك فى ه ولكن بحذف : « كله » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ه .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ هو « عبد الله بن مالكٍ » [وهو[١]] « ابنُ بُحَيْنَةَ » « مَالِكٌ » أبوه « وبُحَيْنَةُ » أمُّه .

هٰكذا أخبرنى[٢] إسْحٰقُ بن منصورٍ عن على بن عبد الله بن المَدِينِيِّ .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم فى سجدتَىِ السهو ، متى يسجدهما الرجلُ : قبل السلام[٣] أو بعده ؟

فرأَى بعضهم أنْ يسجدهما بعد السلام .

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ، وأهلِ الكوفة .

وقال بعضهم : يسجدُهما قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء[٤] من أهل المدينة، مِثلِ يحيى بن سعيدٍ، وربيعةَ، و [غيرِهما ، وبه يقول[٥]] الشافعىُّ .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادةً فى الصلاة فبعد السلامِ ، وإذا كان نقصاناً[٦] فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنسٍ .

وقال أحمدُ : ما رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى سجدتَىِ السهو فيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ على جِهَتِهِ : يرَى إذا قام[٧] فى الرَّكعتين على حديث ابنِ بُحَيْنَةَ : فإنه يسجدهما[٨] قبل السلام ، وإذا صلَّى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام،

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) فى ع « أخبرنا » .

(٣) فى ه « قبل التسليم » .

(٤) فى ع « وهو قول الأكثر من الفقهاء » .

(٥) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .

(٦) فى ه « وإذا كان نقصاً » .

(٧) فى ه « إذا قام الرجل » والزيادة ليست فى سائر الأصول .

(٨) فى ك « وأنه يسجدهما » وبحاشيتها نسخة « فإنه » . وفى ه « فإنه يسجد » .

وإذا[١] سلَّم فى الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام ، وكُلُّ يُستعملُ على جهته . وكُلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ذِكْرٌ فإنَّ سجدتَىِ السهوِ قبل السلام[٢] .

وقال إسحٰقُ نحوَ قولِ أحمدَ فى هٰذا كلِّه ، إلا أنه قال: كلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكرٌ ، فإن كانت زيادةً فى الصلاة يسجدهما[٣] بعد السلامِ ، وإن كان نقصاناً يسجدهما[٣] قبل السلام .

٢٨٩
باب
ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ — حدثنا إسحٰق بن منصورٍ أخبرنا عبد الرحمٰنِ بن مَهْدِىّ حدثنا شُعْبَةُ عن الحكَمِ عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله [بن مسعودٍ[٤]]: « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهرَ خَمْساً ، فقيل له: أزِيدَ فى الصلاةِ[٥]؟ فسجدَ سجدتينِ[٦] بعد ما سَلَّمَ » .

---

(١) فى ع « فإذا » .

(٢) فى هـ و ك « فإن سجدتى السهو فيه قبل السلام » وفى ب « فإن سجدتى السهو قبل السلام تجزيه » وكلاهما مخالف للأصول المخطوطة .

(٣) فى ع فى الموضعين « سجدهما » .

(٤) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٥) فى هـ و ك زيادة « أم نسيت » وهذه الزيادة لم تذكر فى الأصول المخطوطة وليست فى حديث ابن مسعود هذا ، انظر المنتقى (رقم ١٣٤٢) .

(٦) فى ع « فسجد سجدتى السهو » وهو مخالف لسائر الأصول .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٣٩٣ — حدّثنا هنّادٌ ومحمودُ بن غَيْلانَ قالا : حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سجدَ سجدتَى السهو بعد الكلامِ[٢] » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن معاوية[٤] ، وعبد الله بن جعفرٍ ، وأبى هريرةَ .

٣٩٤ — حدّثنا أحمدُ بن مَنيع حدثنا هُشَيْمٌ عن هِشامِ بن حَسّانَ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبى هريرةَ : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلامِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

وقد رواهُ أيُّوبُ وغيرُ واحدٍ عن ابن سيرينَ .

وحديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

---

(١) قال فى المنتقى : « رواه الجماعة » .

(٢) قال الشارح : « كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصرا من هذا الطريق ، ولفظ مسلم وغيره : أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الظاهر من الإطلاق أنه « معاوية بن أبى سفيان » ولكن الشارح ذهب إلى أنه « معاوية بن خديج » ونقل عن فتح البارى أن حديثه أخرجه أبوداود ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وقد وجدت لمعاوية بن أبى سفيان حديثاً فى سجود السهو ، رواه أحمد فى المسند بإسنادين (ج ٤ ص ١٠٠) وليس فيه أنه بعد السلام ، بل هو فى القيام من الركعتين من غير جلوس ، فلا أدرى هل له حديث آخر فى الباب أولا .

(٥) حديث أبى هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذى اليدين ، التى رواها الشيخان وغيرهما من حديثه ، وسيرويها الترمذى فيما يأتى برقم (٣٩٩) .

قالوا : إذا صلَّى [الرجل[1]] الظهرَ خمساً فصلاتُه جائزةٌ ، وسجدَ[2] سجدتى السهو وإنْ لم يجلسْ فى الرابعةِ .

وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقال بعضهم : إذا صلَّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ فى الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فسدتْ صلاتُه .

وهو قولُ سفيانَ [الثورىِّ[3]] ، وبعضُ أهل الكوفةِ .

٢٩٠
باب
ما جاء فى التشهد فى سجدَتَىِ السهوِ

٣٩٥ — حدثنا محمد بن يحيى [النَّيْسابُورِىُّ[4]] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارىُّ [قال[5]] : أخبرنى أَشْعَثُ[6] عن ابْنِ سِيرِينَ عن خالد

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .
(٢) فى ع « ويسجد » .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) الزيادة لم تذكر فى م .
(٦) فى ع « أخبرنا الأشعث » . وهو « أشعث بن عبد الملك الحمرانى » بضم الحاء المهملة وسكون الميم ، وهو ثقة فقيه مأمون .

الحَذَّاءِ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم فسها ، فسجدَ سجدتَيْنِ ، ثم تشهَّدَ ، ثم سلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [صحيحٌ(١)] .

ورَوَى [محمد(٢)] بْنُ سِيرِينَ عن أبي المُهَلَّبِ ، وهو عَمُّ أبي قِلَابَةَ : غيرَ هٰذا الحديثِ .

ورَوَى محمدٌ هٰذا الحديثَ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ(٣) .

---

(١) الزيادة من ع ونسخة فى م . والذى نقله العلماء عن الترمذى التحسين . قال الشارح : « أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره » . وقال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا . وقد تقدم فى باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفى إسنادهما ضعف . فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبى شيبة » .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ و ب .

(٣) يعنى أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبى المهلب ، ولكنه نزل فى الإسناد فى هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه . ولعل الترمذى إنما نص على هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن فى الإسناد خطأ أو زيادة .

وأبو المُهَلَّب اسمه « عبد الرحمن بن عَمْرو » ويقال [أيضاً(١)] « معاوية بن عَمْرو(٢) » .

وقد رَوَى عبدُ الوهاب الثقفىّ وهُشَيْم وغيرُ واحدٍ هٰذا الحديثَ عن خالدٍ الحذّاء عن أبى قِلَابَةَ بطوله ، وهو حديثُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : « أنّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم سَلَّمَ(٣) فى ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ ، فقام رجل يقال له الخِرْبَاق(٤) » .

واختلف أهل العلم فى التشهدِ فى سجدتى السهوِ :

فقال بعضهم : يَتَشَهَّدُ فيهما ويسلِّمُ .

وقال بعضُهم : ليس فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يَتشهدْ .

وهو قول أحمدَ وإسحٰق ، قالا : إذا سجد سجدتى السهوِ قبل السلامِ لم يَتشهدْ .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٢) فى اسمه أقوال أخرى فى التهذيب . والذى فى الكنى للدولابى (ج ٢ ص ١٣٥) « عمرو بن معاوية الجرمى » ويقال عبد الرحمن بن معاوية » . والذى جزم به ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٦١) « عبد الرحمن بن معاوية » ولم يذكر قولا آخر ، ولعله الأرجح .

(٣) كلمة « سلم » لم تذكر فى م و ك ، وحذفها خطأ ظاهر .

(٤) « الخرباق » بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره قاف ، وهذا الحديث الذى يشير إليه الترمذى رواه مسلم فى صحيحه (ج ٩ ص ١٦٠) ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه .

٢٩١
باب
ما جاء فى الرجل يصلّى فيَشُكُّ[١] فى الزيادةِ والنقصانِ

٣٩٦ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ الدَّسْتَوَائىُّ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن عِيَاضٍ [يعنى[٢]] ابنَ هِلَالٍ قال : قلتُ لأبى سعيدٍ : أَحَدُنَا يصلّى فلا يَدْرِى كيف صلّى ؟ فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلّى أحدُكم فلم[١] يَدْرِ كيف صلّى فَلْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن عثمان، وابن مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ [حديثٌ[٤]] حسنٌ[٥] .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ مِن غير هذا الوجه[٦] .

---

(١) فى ه و ﻫ و ك « ماجاء فيمن يشك » .

(٢) الزيادة من ع و م و ت .

(٣) فى ع « ولم » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ه .

(٥) بل هو حديث صحيح . ورواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨ و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ — ١١٥٢١ و ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤) . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه من وجه آخر سيأتى .

(٦) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » .

و[قد(١)] رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شَكَّ أحدُكم فى الواحدة والثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا واحدةً ، وإذا شكَّ فى الثنتين(٢) والثلاث فليجعلهما ثِنْتَيْنِ(٣) ، ويَسْجُدُ(٤) فى ذلك سجدتين قبلَ أن يسلِّم(٥) » .

والعملُ على هذا عند أصحابنا .

وقال بعض أهل العلم : إذا شَكَّ فى صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى انصرفَ .

٣٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عن أبى سلمة عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ الشيطانَ يَأْتِى أحدَكم فى صلاتِهِ فيَلْبِسُ(٦) عليه ، حتى لا يَدْرِى كم صلَّى ، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٧) .

٣٩٨ — حدثنا محمد بن بشَّارٍ حدثنا محمد بنُ خالدِ ابنُ عَثْمَةَ(٨)

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ب و هـ و ك « فى الاثنتين » .

(٣) فى ب و هـ و ك « اثنتين » .

(٤) فى ب « وليسجد » .

(٥) سيأتى هذا الحديث برقم (٣٩٨) .

(٦) « يلبس » من الثلاثى ، و « اللَّبْسُ » و « اللَّبَسُ » اختلاط الأمر . يقال . لَبَسَ عليه الأَمْرَ يَلْبِسُه فالتَبَسَ : إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته ، وقد يشدد للمبالغة فيقال « لَبَّسَ تلبيسا » . وقد ضبطت فى م بالتشديد .

(٧) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٨) فى ب « عثمان » وهو خطأ ، و « عثمة » بفتح العين المهملة وإسكان الثاء المثلثة وفتح الميم ، وهى أمه ، ولذلك ضبطنا « ابن » بالرفع ، وأثبتنا الألف فى أولها .

[البصرى(١)] حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ قال : حدثنى محمد بن إسحٰقَ عن مكحولٍ عن كُرَيْبٍ عن ابن عباسٍ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ قال . سمعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم يقولُ : إذا سَهَا أحدُكم فى صلاته فلم يَدْرِ واحدةً صلَّى أو ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ على واحدةٍ ، فإن لم يَدْرِ ثنتين صلَّى أو ثلاثًا فَلْيَبْنِ على ثِنْتَيْنِ ، فإن لم يَدْرِ(٢) ثلاثًا صلَّى أو أربعًا(٣) فليبْنِ على ثلاثٍ ، ولْيَسْجُد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ [غريبٌ(٤)] صحيحٌ(٥) .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) فى م و ب « وإن لم يدر » .

(٣) فى ع « أم أربعاً » .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) « صحيح » عليها فى م علامة نسخة . والصواب إثباتها ، فقد نقل المجد فى المنتقى (رقم ١٣٣١) عن الترمذى تصحيحه .

والحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩) من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم : ووافقه الذهبى .

وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به ، وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحدكم فى شك من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة » وفى إسنادهما إسمعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق فى الوصل والإرسال ، =

وقد رُوىَ هٰذا الحديثُ عن عبدالرحمٰن بن عوفٍ من غير هٰذا الوجهِ[١].

رواه الزهرىُّ عن عُبَيْد اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم[٢].

= وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين عن الزهرى، وهو وهم. ورواه إسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهرى ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد ابن يزيد عن إسمعيل بن مسلم عن الزهرى ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسمعيل وهو ضعيف » .

ورواية ابن إسحاق المرسلة ، التى أشار إليها ابن حجر — : فى مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفا جدا ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس ، يكتب حديثه » ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق فى وصل الحديث وإرساله كان فى حياة مكحول ، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولا ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهرى التى أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذى عقب هذا — : فهى فى مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥) : « قال أبو عبد الرحمن — يعنى عبد الله بن أحمد — : وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد عن إسمعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، فذكر الحديث . وإسمعيل بن مسلم المكى ليس ضعيفاً ، وقد تكلمنا عليه فى الحديث (رقم ٢٣٣) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار ابن مطر الرهاوى : « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سها فى صلاته فى ثلاث وأربع فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان » . قال الحاكم : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبى فقال : « بل عمار تركوه » . وفى لسان الميزان : « عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوى : هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ » ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه .

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى والحاكم والذهبى للحديث .

(١) فى ع « من غير هذا الإسناد » .

(٢) هى الرواية التى رواها أحمد وأشرنا إليها قبل أسطر .

٢٩٣
باب
ما جاء فى الرجل يُسَلِّمُ فى الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ — حدثنا الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ[١] عن أيوبَ بن أبى تَميمَةَ، وهو[أيوبُ[٢]] السَّخْتِيانِىُّ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبى هريرةَ: أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فقال له ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ[٣] الصلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٤]: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فقال الناسُ: نَعَمْ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ[٥] ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أَطْوَلَ، ثم كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثم سَجَدَ[٦] مثل سجودِهِ أو أَطْوَلَ[٧]».

[قال[٨]] [أبو عيسى[٩]]: وفى الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وابن عمر، وذى الْيَدَيْنِ.

---

(١) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٧٥).

(٢) الزيادة من ع.

(٣) «أقصرت» بهمزة الاستفهام وبالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول أيضا، وضبطناه بالوجهين كما ضبط فى النسخة اليونينية من البخارى (ج ٢ ص ٦٨) وكما نص على ذلك العلماء.

(٤) فى هـ و ل «فقال النبى صلى الله عليه وسلم».

(٥) فى الموطأ «فصلى ركعتين أخريين». وما هنا موافق لرواية البخارى من طريق مالك.

(٦) فى الموطأ «فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد» الخ.

(٧) فى الموطأ زيادة «ثم رفع».

(٨) الزيادة من ع و م و ب.

(٩) الزيادة من ع.

قال أبو عيسى : وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

واختلف أهل العلم فى هذا الحديث :

فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلَّمَ فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو مَا كانَ ـ : فإنَّه يُعيدُ الصلاةَ ، واعْتَلُّوا بأنَّ هذا الحديثَ كان قبلَ تحريمِ الكلامِ فى الصلاة .

[قال(٢)] : وأمَّا الشافعىُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به .

وقال : هذا أصحُّ مِن الحديثِ الذى رُوىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الصَّائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى ، وإنما هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ .

قال الشافعىُّ : وفرَّقُوا [هؤلاءِ(٣)] بين العمْدِ والنسيانِ فى أكل الصائمِ بحديثِ(٤) أبى هريرة(٥) .

وقال أحمدُ فى حديث أبى هريرة : إنْ تكلم الإمامُ فى شىء من صلاته وهو يَرَى أنه قد أكْمَلَها ، ثم عَلِم أنه لم يُكْمِلْها ـ : يُتِمُّ صلاتَه(٦) ، ومن تكلَّمَ

---

(١) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١١٢) « وله طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى ، وتكلم عليه كلاما شافياً فى جزء مفرد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ب . وفى ع « وفرق هؤلاء » . وما فى سائر الأصول صحيح عربية ، كما هو معروف .

(٤) فى هـ و ك « لحديث » وما هنا أجود .

(٥) هذه العبارات عن الشافعى لم أجدها فى كتبه التى بين أيدينا ، ولعلها فى كتبه التى رواها عنه أهل العراق . وانظر كلاماً وافياً له فى هذا الموضوع ، والرد على مخالفيه فى كتابه اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ ـ ٢٨٥) .

(٦) فى ع « تم صلاته » .

خلفَ الإمامِ وهو يعلمُ أنَّ عليه بَقِيَّةً من الصلاةِ فعليه أن يَسْتَقْبِلَهَا. واحْتَجَّ بأنَّ الفرائضَ كانت تُزَادُ وتُنْقَصُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فإنما تَكَلَّمَ ذُو اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاته أنها تَمَّتْ، وليس هٰكذا اليومَ، ليس لأحدٍ أن يتكلَّمَ على معنى ما تكلَّمَ ذُو اليدينِ، لأنَّ الفرائضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ، قال [أحمدُ[1]] نحوًا من هٰذا الكلام[2].

وقال إسحٰقُ نحوَ قولِ أحمدَ فى هٰذَا البابِ.

٢٩٣
باب
ما جاء فى الصلاةِ فى النِّعَالِ

٤٠٠ — حدّثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسمٰعيلُ بن إبراهيمَ عن سعيد بن يَزِيدَ أبى مَسْلَمَةَ[3] قال: قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: « أكانَ رسولُ اللهِ[4] صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ ».

---

(١) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٢) وانظر أيضا نحو هذا الكلام عن أحمد فى كتاب مسائل أبى داود عنه، المسمى (مسائل الإمام أحمد) (ص ٥٣) .

(٣) « مسلمة » بالميم فى أوله ، وفى ه و ك « سلمة » وضبط فيهما بالقلم بوضع فتحة على السين ، وهو خطأ ، تبعا فيه ماوقع فى نسخة التقريب المطبوعة ، والصواب « مسلمة » بفتح الميم وسكون السين ، وقد ذكر فى باب الكنى من التهذيب والتقريب والخلاصة — فى حرف الميم ، وكذلك فى الكنى للدولابى .

(٤) لفظ « رسول الله » لم يذكر فى م . وفى ب بدله « النبى » .

[قال[١]] : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبى حَبِيبَةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعَمْرِو بن حُرَيْثٍ، وشَدَّادِ بن أَوْسٍ، وأَوْسٍ الثَّقَفِىِّ، وأبى هريرة، وعَطَاءٍ رجلٍ من بنى شَيْبَةَ[٢] .

قال أبو عيسَى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح[٣] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلمِ[٤] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قال الشارح : « أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه . وله حديث آخر عند الطبرانى ، فى إسناده على بن عاصم ، تكلم فيه . وله حديث ثالث عند البزار ، وفى إسناده أبو حمزة الأعور ، وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبى حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف فى الشمائل والنسائى . وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه : وتقدم لفظه ، قال الشوكانى : لامطعن فى إسناده . وأما حديث الثقفى فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقى . وأما حديث عطاء فأخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة والطبرانى وابن قانع » . ويريد بحديث شداد الذى تقدم فى الشرح : ماقاله من الحافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا : « خالفوا اليهود ، فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم » . وانظر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨) .

(٣) رواه أيضا الشيخان وغيرهما .

(٤) نعم ، لانعلم خلافا بين أهل العلم فى جواز الصلاة فى النعال ، فى المسجد وغير المسجد . ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، حتى ممن ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلى فى نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض ، وذلك مطهرهما ، ولم نؤمر فيهما بغير ذلك .